فقه التأمين

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة تاريخية عن التامين في المملكة

بدأت صناعة التأمين في المملكة العربية السعودية في وقت متأخر نسبياً، وقد كان التأمين يتم عبر وسطاء محليين لشركات عالمية .

وقد عانت شركات التأمين من أزمة ثقة مع المجتمع في المملكة العربية السعودية بسبب مخالفة كثير من شركات التأمين للفتوى الرسمية.

وأول مصادمة للتأمين التجاري وقعت أمام القضاء، فقد صدر قرار سماحة رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ برقم (٢/٥٧٠) وتاريخ ١٨/٨/١٣٨٨هـ بشأن تأييد حكم صادر من محكمة جدّة ببطلان عقد التأمين في قضية منظورة لدى القضاء.

ثم حصلت مكاتبات بين مجلس الوزراء وهيئة كبار العلماء في المملكة وعلى ضوئها صدر قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ٥١ والتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ ، ومضمونه إجازة التأمين التعاوني وتحريم التأمين التجاري .

وقد أيد هذا القرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقراره ذي الرقم (٥) في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠-١٧ شعبان ١٣٩٨هـ، كما أيده مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره ذي الرقم ٩ (٩/٢) في سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م .

وصدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – بالرقم (٣١١٧) والتاريخ ٢١/٧/١٤٠٠هـ ومضمونها التأكيد على أن التأمين التجاري بجميع أشكاله محرم ؛ لما يشتمل عليه من الغرر والربا والجهالة والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية، كما تضمنت تحريم العمل في شركة التأمين بعمل كتابي وغيره لأن العمل بها من التعاون على الإثم والعدوان .

ولما كانت بعض الشركات تذكر في إعلاناتها أنها قائمة على التأمين التعاوني، بينما هي تمارس التأمين التجاري صدر في ٢٢/٢/١٤١٧هـ، بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ ابن باز –رحمه الله- حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني للبراءة مما قامت به بعض المؤسسات والشركات في التلبيس على الناس وقلب الحقائق بتسمية التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً ونسبة القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم.

وقد حسمت الجهة المنظمة في الدولة موضوع التأمين فصدر المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وأسندت الرقابة والإشراف على قطاع التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) :

قرارات حكومية متعلقة بالتأمين

1424 هـ

نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

وأسندت الرقابة والإشراف على قطاع التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، والذي نصَّ في المادة الأولى منه على أن: "يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها ، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية"

ثم

الشركة الوطنية للتأمين التعاوني

شركة سعودية تملكها الدولة للتأمين على المشروعات الكبرى والاحتفاظ بنسبة كبيرة من أقساط التأمين داخل المملكة ، وقد انتهجت نموذج المضاربة في إدارة التأمين وفقاً لنظامها الأساسي ، ويعد النموذج الأول لنماذج إدارة التكافل في العالم .

شركات التأمين في السعودية

كان التأمين في المملكة العربية السعودية يتم عبر وسطاء محليين لشركات عالمية كما سبق الإشارة لذلك .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء بالإذن لشركة التعاونية للتأمين .

وأما تنظيم الصناعة التأمينية في المملكة العربية السعودية فقد صدر المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. ثم صدرت اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) في ١٦/٩/١٤٢٧هـ المُصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٧هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس ثلاث عشرة شركة مساهمة للتأمين التعاوني هي كالآتي :

شركات التأمين في السعودية	
شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني	الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني
شركة سند للتأمين التعاوني	شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني
الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني	شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني
الشركة السعودية الفرنسية للتأمين التعاوني	الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
الشركة الأهلية للتأمين التعاوني	شركة ساب تكافل
شركة ملاذ للتأمين التعاوني	شركة المتوسط والخليج للتأمين التعاوني

وقد دخلت شركات تأمين كثيرة للسوق السعودية وطرحت للاكتتاب العام، وتم تداول أسهمها بأسعار عالية، مع كون نتائجها المالية غير مشجعة، وتعطي توجساً لدى المراقب من استمرارها، وتغلبها على الصعوبات.

نقد اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

من المؤسف أن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بمرسوم ملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤، قد جاءت بما يصرف التأمين عن ذلك إلى التأمين التجاري – بل إن اللائحة بنيت على التأمين التجاري ، ويبيّن ذلك ما يلي :

أولاً: أنها تنص على إعادة ٩٠٪ من الفائض إلى أصول المساهمين (أصحاب الشركة) وذلك في المادة السبعين الفقرة (١/هـ) .

ثانياً: أن اللائحة -في المادة (١) عرفت التأمين بأنه (تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن) .

وعرفت **اللائحة الاشتراك** (القسط) في الفقرة (١٨) بأنه: (المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه)،

كما عرفت اللائحة وثيقة التأمين في الفقرة (١٧) بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له) وواضح من كل هذا أن اللائحة ألغت التعاون والتضامن والتكافل بين المؤمِّنين (حملة الوثائق)، وعلَّقت المغانم والمغارم بذمة المؤمِّن (صاحب الشركة)، وبذلك عاد الأمر إلى معاوضة بينهم وبين المؤمِّن .

ثالثا : أنه لم يرد في اللائحة تعريف للتأمين التعاوني وضوابطه، مع أن النظام قائم على التأمين التعاوني .

رابعا : أن المادة (٤٣) التي تتحدث عن إعادة التأمين لم ينص فيها على أن يكون إعادة التأمين بأسلوب التأمين التعاوني حتى يتفق مع الممارسة المسموح بها نظاماً في المملكة، بل إنه فتح الباب لممارسة إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري .

خامسا : نصت اللائحة في المادة (٤) منها على شروط الترخيص ولم تورد أي بند يشير إلى وضع الآليات التي تكفل انضباط عمل شركات التأمين بما يحقق المادة الأولى من النظام .

سادسا : تحدثت المادتان (٥١ و ٥٢) عن وثائق التأمين النموذجية مع إغفال أي معيار شرعي .

❖ تصحيح المسار :

وتبرز أهمية تصحيح مسار التأمين في توافق اللائحة مع النظام الصادر بالمرسوم الملكي، ووضع اللوائح التنفيذية بصيغتها الحالية مخالف للنظام في جوهره. وفي تعديل المسار تحفيز لأفراد المجتمع بتقبل منتجات صناعة التأمين، مما يحقق ازدهار صناعة التأمين في المملكة .

ونستطيع **تلخيص** هذا التصحيح على النحو الآتي :

١) على الجهة المنظمة للتأمين مسؤولية كبيرة في تخصيص مادة في بداية اللائحة توضح معنى التأمين التعاوني وضوابطه.

٢) وإضافة مادة تنص على التزام شركة التأمين بأن تكون جميع أعمالها وأغراضها واستثماراتها لأموالها لأموال المؤمنين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣) ضرورة تعديل التعريفات في اللائحة بما يتلاءم مع حقيقة التأمين التعاوني وتعديل المواد التي تتعارض مع مبدأ التأمين التعاوني.

أبرز التحديات التي تواجه شركات التأمين في السعودية

كثيرا ما تظلم شركات التأمين في حال وقوع الحوادث، فجهات التحقيق متهمة بأنها منحازة ضد شركات التأمين، كما في حوادث الحريق وحوادث السيارات.
ولذا تأسست نجم لتكون أكثر حيادا

كما أن التأمين الطبي يعاني هو الآخر من إشكالية الانتحال لعلاج من لا يستحق التغطية التأمينية .

تعاني شركات التأمين من عدم وضوح توجهات اللجنة التأمينية.
ولذا بدأت اللجنة بنشر قراراتها.

المعيار الشرعي للتأمين

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

- **تعريف التأمين الإسلامي : هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة .**
- **وأما التأمين التقليدي : فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر ، وهو محرم شرعًا ؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر " أخرجه مسلم .**

الفرق بين التأمين الإسلامي والتقليدي

التأمين الإسلامي	التأمين التقليدي
تبرع لا يؤثر فيه الغرر	عقد معاوضة مالي يؤثر فيه الغرر
الشركة وكيلة	الشركة طرف أصلي
الشركة لا تملك قيمة الاشتراك، لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين .	الشركة تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين .
تعيد الفائض إلى المؤمن لهم	ربح تأخذه الشركة
يستهدف التعاون بين أفراد المجتمع	يستهدف الربح فقط
يلتزم بأحكام الشريعة	لا يلتزم بأحكام الشريعة

العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي

01

علاقة المشاركة
بين المساهمين

02

علاقة الوكالة بين
الشركة والصندوق

03

علاقة الالتزام
بالتبرع بين حملة
الوثائق والصندوق

مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية

١) الالتزام بالتبرع .

٢) قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها ، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) .

٣) الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

٤) يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

٥) يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة .

٦) صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٧) أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

٨) التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها

٩) تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

أنواع التأمين

01

على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل ، ويقابله التأمين التقليدي على الحياة .

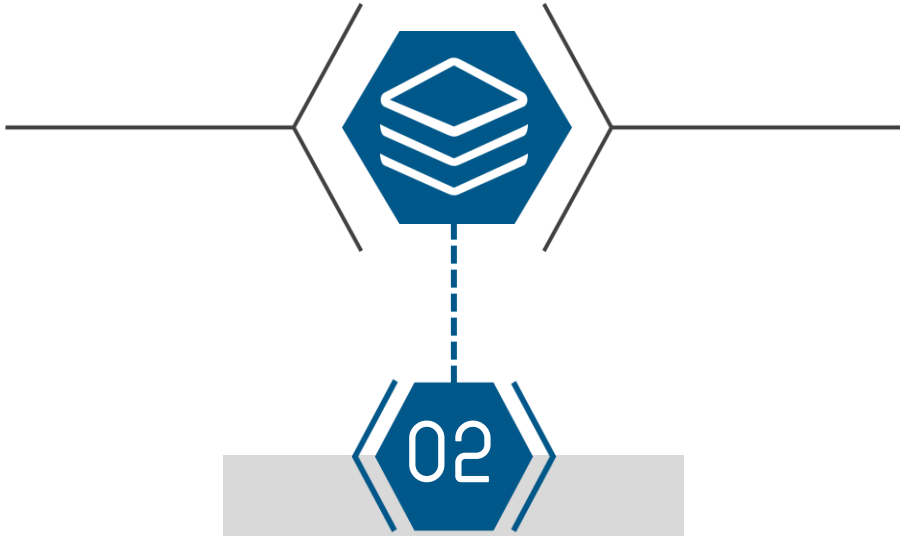

02

على الأشياء :
وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي ، كتأمين ضد الحريق .

الاشتراك في التأمين

1) يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه .

2) يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتا أو متغيرا .

التزامات المشترك في التأمين الإسلامي

1) تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد .

2) دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها .

3) إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين ، وفي مدة مناسبة إذا لم تُحدد المدة .

التزامات الشركة المساهمة وصلاحيتها في التأمين الإسلامي

1) على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين مقابل أجرة معلومة يُنص عليها في العقد .
2) يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط .
3) تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة واستثماراتها .
4) يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم .
5) يجوز تحقيقا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين .
6) ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه ، وما تم تحصيله يكون للصندوق .
7) يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن .
8) لا مانع شرعا من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعا.

التعويض

مستند التعويض هو : النصوص العامة مثل : "لا ضرر ولا ضرار"

يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.

عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح،

الفائض التأميني

أ) الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين .

ب) في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي :

الأولى	• التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة .
الثانية	• التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات فقط .
الثالثة	• التوزيع عليهم بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم .
الرابعة	• التوزيع بأي طريقة تقرها هيئة الرقابة الشرعية.

انتهاء وثيقة التأمين

- تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية :

01

انتهاء الوثيقة أو المدة

02

هلاك المؤمن عليه (الأشياء)
أو وفاة المؤمن عليه (الأشخاص)

القرارات بشأن التأمين

- **قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية** :

قرر المجلس بالأكثرية –عدا الشيخ عبدالله بن منيع- : أن التأمين التجاري محرم ؛ للأدلة الآتية:

1) عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش .

2) عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة .

3) عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ .

4) عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم .

5) عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم .

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي** :

قرر المجمع بعد المناقشة والبحث ما يلي :

1) أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً..

2) أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون .

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين الصحي** :

- تعريفه : اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

- حكمه :

- أ) إذا كان مباشرًا مع الجهة العلاجية ، فجائزٌ وفق ضوابط معيّنة .

[مواصفات دقيقة ملزمة لكلا الطرفين – دراسة حالة المستأمن – أن تكون المطالبة وفق الأعمال المقدمة]

- ب) أن يكون عن طريق شركة تأمين إسلامي (تكافلي أو تعاوني) وفق الضوابط الشرعية ، فجائز .
- ج) إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز .

تعريف التأمين

- عقد يلتزم المؤمِن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمَن له أو من يعينه مستفيداً مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً أو تعويضاً عن ضرر إثر حادث مغطى ضرره في العقد وذلك نظير قسط مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن بصفة دورية أو دفعة واحدة .
- أو هو عقد التزام بين حامل الرخصة ويسمى المؤمِّن، وبين شركة التأمين تلتزم الشركة بتعويض وتحمل الأخطار والخسائر تجاه الغير من التزامات مالية في حال وقوع حادث مروري يكون المؤمِّن متسببا فيه كليا أو جزئيا وينتج عنه أضرار سواء في سيارات الآخرين أو ممتلكاتهم، كما تُغطي الديات وتكاليف إصابات الآخرين الجسدية، مقابل ما يدفعه حامل الرخصة من قسط مالي محدد .

أنواع عقد التأمين

التأمين التعاوني

أساسه التكافل والتعاون

يقوم التأمين التعاوني على أساس التكافل بين مجموعة المشتركين وتتولى شركة التأمين إدارة صندوق التأمين لهؤلاء المشتركين بأجر .

التأمين التجاري

أساسه المعاوضة والربح المادي

يقوم على أساس المعاوضة بين شركة التأمين ودافع القسط (المشترك) بحيث تلتزم شركة التأمين للمشترك بالتعويض عند حصول الضرر أو بضمان فوات العين أو المنفعة حسبما ما نص عليه في وثيقة التأمين

❖ **أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي** : إجمالًا

ويمكن تلخيص الفروق بين هذين النوعين بما يأتي :

التأمين التجاري : من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش لأن التأمين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ومقدار ما يعطي أو يأخذ، وهذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة. فإن الشركة إذا دفعت للتأمين أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، و المؤمن – بكسر الميم - (الشركة) يدفع ذلك للتأمين بعد مدّة فيكون بالنسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل مادفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

❖ **الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي** : تفصيلًا

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق، وتكمن أبرزها فيما يلي:

الفرق الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع).

أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية .

الفرق الثاني: أن التعويض في التأمين التعاوني إذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق. وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويؤدي ذلك إلى بح أحد الطرفين وخسارة الآخر .

الفرق الثالث: في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء .

الفرق الرابع: أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح ، وإذا وجد فائض رُدَّ إلى المستأمنين .

بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

الفرق الخامس: المؤمِّنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

الفرق السادس: شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم . وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين.

الفرق السابع: المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

أما شركات التأمين التجاري فتنفرد الشركة بالأرباح ؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء .

الفرق الثامن: في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

أ- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين مقابل أجرة ينص عليها في العقد .

ب- يقوم المساهمون باستثمار(رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال حملة الوثائق وللشركة حصة من من العوائد بصفتها المضارب .

ج- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق) .

د- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، ويتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم

هـ- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم .

بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التامين التجاري ، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس المال ولا وجود للحسابين المنفصلين .

الفرق التاسع: شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع ، وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام.

الفرق العاشر: في التأمين التعاوني لابد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين. أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد .

وخلاصة ما سبق :

1- التأمين التجاري يقوم على أساس المعاوضة ، ومحل العقد في التأمين التجاري هو: القسط المدفوع من المؤمَّن له (المشترك) والالتزام بالتعويض من المؤمِّن (شركة التأمين) حسبما ينص عليه العقد.

أما التأمين التعاوني فيقوم على أساس التكافل بين المؤمنين، والعلاقة بينهم تقوم على التبرع بالقسط، والمتبرع سيستفيد من جملة المستفيدين.

2- في التأمين التجاري: المؤمِّن طرف مستقل تمثله شركة التأمين، والمؤمن له طرف آخر مستقل عن المؤمن، وفي التأمين التعاوني: المؤمِّن هو المؤمَّن له.

3- في التأمين التجاري: تملك شركة التأمين الأقساط. وفي التأمين التعاوني: تكون الأقساط ملكاً لمجموع المشتركين ، وتكون شركة التأمين مديرة للتأمين بأجر.

4- في التأمين التجاري يكون الفائض ملكاً لشركة التأمين، أما في التأمين التعاوني فالفائض ملك لمجموع المشتركين.

5- الهدف من التأمين التجاري هدف ربحي، بينما الهدف من التأمين التعاوني غير ربحي.

حكم التأمين

جمهور علماء العصر على تحريم التأمين التجاري، وجواز التأمين التعاوني .

وبذلك صدر :

١) قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم 51 وتاريخ 4/4/1397هـ .

٢) وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ذي الرقم (5) في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ 10-17 شعبان 1398هـ.

٣) وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم 9 (9/2) في سنة 1406هـ-1985م .

- وقد خالف عدد من العلماء أشهرهم الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ عبدالله المنيع وعدد من المشايخ المعاصرين .

والأكثر على تحريم التأمين التجاري لاشتماله على :

1) بعض صور الربا ، مثل : إذا كان محل العقد في مقابل القسط هو الالتزام بالتعويض عن الضرر بدفع مال، فيقع حينئذٍ ربا الفضل وربا النسيئة.

2) الغرر الفاحش ؛ لأن محل العقد هو القسط المعلوم والالتزام بالتعويض أو بضمان الفوات الحاصل للعين والمنفعة ، أما التعويض أو الضمان فغير معلوم إذ قد يحصل وقد لا يحصل ، فقد يكون كثيرًا وقد يكون قليلًا وهذا هو عين الغرر .

❖ **الشركات التي نصت على التزام التأمين التكافلي الإسلامي** :

• **الأهلي للتكافل** (شركة الأهلي للتكافل) وقد نصت على أنها تقدم منتجات وخدمات التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (التكافل) لعملائها في المملكة العربية السعودية.

• **أسيج** (المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني)، ونصت على أن عملها تقديم المنتجات التأمينية التكافلية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

• **ساب تكافل**، وقد نصت على ما يأتي:" تتضمن نشاطات شركة ساب تكافل إنتاج و بيع مجموعة برامج تكافل العائلة و التكافل العام المتوافقة مع الشريعة" .

• **سلامة** (شركة أياك السعودية للتأمين التعاوني) وقد نصت على أن عملها تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

• **ولاء للتأمين** (الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني) وقد قرر مجلس الإدارة ما يأتي:" الموافقة على تعيين هيئة شرعية من أجل التحقق من أن البرامج والعقود والمنتجات الخاصة بالشركة متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية وأن من واجبات تلك الهيئة الشرعية التثبت من الجوانب الشرعية لتلك البرامج والمنتجات والخدمات من خلال المراجعة الدورية.

- **الأهلية للتأمين** (الشركة الأهلية للتأمين التعاوني) – لديهم مراقب شرعي وهيئة شرعية – حسب الخطاب المرسل من الشركة .

وأما بقية الشركات، فتعلن تطبيق التأمين التعاوني تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، دون ذكر لموافقته للشريعة الإسلامية، وهذه الشركات هي:

- **التعاونية** (شركة التعاونية للتأمين)
- **ملاذ للتأمين** (شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني)
- **ميدغلف** (شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني)
- **أليانز إس إف** (الشركة السعودية الفرنسية للتأمين التعاوني)
- **الدرع العربي** (شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني) .
- **سند** (شركة سند للتأمين و إعادة التأمين التعاوني)
- **سايكو** (الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني)
- **السعودية الهندية** (الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني)

حكم التعامل مع الشركات التي تعمل بالتأمين التكافلي ولها هيئات شرعية

من المعلوم أن الفقهاء راعوا الخلاف في مسائل متعددة، ويتجلى ذلك في **مسائل** :

1) إذا تعاقد طرفان على أمر مباح في مذهبهما، وترافعا إلى قاض يرى بطلان العقد، فهل يعتبر الخلاف حينئذ. وقد اشتهر عن الإمام ابن تيمية قوله:" ينبغي للقاضي أن يحكم بما اختاره المتعاقدان لأنفسهما من أقوال الفقهاء، ودخلا فيه على أنه صحيح، وذكر أبعد من ذلك فيما يتعلق بتصرفات أولياء الأمور وأولياء الأوقاف، فلا بد من تصحيحها ولو كانت لا تصح، حفظاً لما يترتب عليه من التعاملات".

2) نص الفقهاء على أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد السائغة .

3) من المقرر فقها أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، فهل يمكن أن تكون الفتوى الجماعية التي تصدرها الهيئات الشرعية لشركة التأمين التعاوني من هذا القبيل .

وفي هذه المسألة، نجد أن شركة التأمين، إذا اختارت علماء ثقات، فإن ذمة ملاك شركة التأمين تبرأ بذلك، فتكون أعمالهم المعروضة على الهيئة الشرعية مباحة، لقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

ويمكن وضع معيار لتمييز شركات التأمين التعاونية الإسلامية عن غيرها ، **وهذا المعيار** هو :

1) أن يوجد لدى الشركة هيئة شرعية ، وفقًا لما يلي :

أ- أن تكون قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وتعرض عليها جميع أعمال الشركة.

ب- أن يكون في الشركة جهة تراقب أعمالها شرعياً.

ت- أن يكون للشركة نظامها الخاص وينص على إلزامية قرارات الهيئة الشرعية.

2) أن تُطبق الشركة مبادئ التأمين التعاوني المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشراف ورقابة الهيئة الشرعية ، وفقاً للضوابط الآتية :

أ- ألا تقبل الشركة التأمين على ما هو محرم شرعاً.

ب- أن يكون المشتركون يتبرعون بكل أو بعض أقساط الاشتراك في صندوق التكافل التعاوني وعوائدها بما يكفي لدفع التعويضات المستحقة .

ت- أن تباشر الشركة إدارة عمليات التأمين بوصفها وكيلة عن المشتركين بأجر أو بدونه في حدود المصلحة .

ث- أن تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها، وفي المقابل يتحمل حساب التكافل جميع المصاريف والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين .

ج- يتم اقتطاع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم .

ح- أن تمسك الشركة بحسابين منفصلين؛ أحدهما يمثل حساب مساهمي الشركة، والآخر يمثل حساب المشتركين .

خ- يحق للشركة أن تطالب المشتركين بدعم حساب التكافل عند حصول العجز بزيادة الاشتراكات، كما أن لها أن تدعم حساب التكافل عند عجزه عن الوفاء بالتزاماته بقرض حسن بدون ترتيب فوائد ربوية عليه وذلك من حساب مساهمي الشركة، على أن يتم سداده من فائض الأقساط في السنوات المقبلة.

د- يتم احتساب الربح، في الناتج النهائي لفروع التكافل؛ حيث تعتبر جميعها محفظة واحدة، ولا يتم توزيع أي فائض في حال الخسارة، وفي حال الربح يتم توزيع الفائض على كل فروع التكافل .

ذ- تلتزم الشركة عند انتهائها أو تصفيتها بصرف ما تبقى من أموال حساب التكافل إلى وجوه البر والخير لأنه ليس ملكاً لها ، بعد توزيع الفائض .

ر- يحق للمشارك، الحصول على نسبة من فائض التكافل سواء تم تغطيته عن الأضرار التي وقعت عليه بسبب الحادث، أو لم يتم تغطيته لعدم وقوع حادث، أو أضرار عليه.

ز- لا تحتفظ الشركة أو مساهميها أو تحصل على أي نسبة من الفائض التأميني، وإنما تعيده إلى المشتركين (حملة وثائق التأمين) لأنهم هم أصحاب العملية التأمينية، كل بحسب قسطه .

س- تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التعاونية الإسلامية؛ فإن لم تتوفر فإن إعادة التأمين تكون لدى شركات إعادة التأمين التجاري مراعاة للحاجة وفق الضوابط الآتية :

(١) أن يكون الاتفاق بين الشركة وشركة إعادة التأمين التجاري، لأقصر مدة ممكنة .

(٢) أن يقلل ما يخصص لشركة إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن .

(٣) أن لا يترتب على احتفاظ الشركة بشيء من مخصصات شركة إعادة التأمين التجاري دفع فوائد ربوية أو معاملة محرمة .

(4) لا تتدخل الشركة في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، ولا تطالبها بنصيب في عائد استثماراتها .

(5) تقوم الشركة بتجنيب الأرباح المدفوعة لها من شركات إعادة التأمين، والتي تنتج عن عملية الإعادة، وصرفها في مصارف خيرية بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

(6) عمولات إعادة التأمين حق للمشتركين، وتستحق الشركة - بوصفها وكيلاً عنهم بأجر - جزءاً من هذه العمولات.

3) أن تستمر الشركة متقيدة بهذه الضوابط .

- **حكم التأمين التجاري عند الحاجة بإلزام من الدولة :**

تقدم أن مجلس الضمان الصحي يلزم المنشآت بالتأمين على منسوبيها، وبالنظر في شركات التأمين التي تنطبق عليها الضوابط الشرعية وهي:

1- أن يكون التأمين تكافليا.

2- أن يكون للشركة هيئة شرعية ذات قرارات ملزمة.

3- أن يوجد رقابة شرعية على أعمال الشركة.

نجد أنها **خمس شركات** وهي :

[شركة الراجحي تكافل – شركة سوليدرتي – شركة وقاية – شركة ساب تكافل – شركة الجزيرة تكافل]

إلا أن تلك الشركات لا تفي بالغرض **لأسباب** :

1- عدم منتجات تأمين صحي في بعضها.

2- ضعف خبرتها.

3- ارتفاع سعرها.

4- سوء خدماتها.

5- شروطها التي تقيد حرية المنشأة كاستبعاد بعض الفئات العمرية مثلا.

وفي مثل هذه الحال، هل يخفف في التأمين لدى شركة تأمين تجاري حتى تقوى شركات التأمين التكافلي ؟

المسألة محل نظر وبحث فقهي

➢ حكم تجيير بوليصة التأمين التجاري للدائن

أولا: معنى تجيير بوليصة التأمين (endorsement) هو أن يتفق طرفاً التأمين في ملحق مستقل على أن يكون دفع عوض التأمين عند تلف العين المؤمن عليها لصالح طرف ثالث.

ثانياً: الحكم في هذه المسألة، يحتاج إلى تحرير **مقدمتين** :

المقدمة الأولى: حكم عقد التأمين الذي أجراه العميل المدين على العين المرهونة، فإن كان التأمين تجارياً – وهو الغالب – فينظر في المقدمة الثانية، وأما إن كان التأمين تعاونياً فلا يظهر مانع من تجيير وثيقة التأمين للمصرف .

المقدمة الثانية: إذا تعاقد صاحب المصنع مع شركة تأمين تجاري على التعويض عند حدوث تلف بالمصنع فترة سريان العقد، فهل للدائن أن يجير وثيقة التأمين لصالحه ؟

والطريق الشرعي – والله أعلم – أن لا يدخل المصرف في وثيقة التأمين التجاري إطلاقاً، ولكن يشترط على صاحب المصنع أن يكون أي تعويض عن العين المرهونة في حال تلفها يدخل في الرهن.

حكم التأمين التعاوني على الديون

نص عدد من الباحثين المجيزين للتأمين التعاوني على **جواز التأمين على الديون** وممن وقفت عليه:

1- د. محمد الزحيلي في بحثه المعنون بـ:"التأمين على الديون المشكوك فيها".

2- د. عبدالستار أبو غدة في بحثه المعنون بـ:"التأمين على الديون المشكوك فيها"،

3- د. عبدالحميد البعلي في بحثه المعنون بـ:"التأمين على الديون المشكوك فيها"،

4- د. علي القره داغي في بحثه المعنون بـ:"التأمين على الديون"،

ولم أجد من نص على حرمة التأمين التعاوني على الديون.

س/ هل يعد إلزام المصرف لعميله بالتأمين من الإكراه في العقود ؟

من المقرر فقها أن العقود يشترط فيها التراضي، وعقد التأمين عقد رضائي ، والعقود في الشريعة الإسلامية أساسها التراضي بين طرفي العقد. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" [النساء:29] .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس) .

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أن من أُكره على قول أو عقد لم يترتب عليه حكم من الأحكام وكان لغواً .

= وإذا ألزم أحد بعقد فات شرط التراضي فانعدمت الصِّحَة فيه. والتأمين التعاوني أساسه التبرع ولا يُتَصَوَّر تبرع من مُكْرَه .

مشكلات في الواقع التطبيقي للتكافل

لا شك أن أي منتج جديد يعاني في بداياته من عقبات وتحديات، ولكن إذا وجد العناية والاهتمام بإصلاحه وسد خلله فسوف يتطور ويتحسن ، وذلك من خلال تسلط الضوء على الجزئيات التي ظهر فيها الخلل ، ليقوم المخلصون بالاجتهاد في إيجاد الحلول المناسبة لها .

فنستطيع تقسيم هذه المشكلات باعتبارات عدة ، منها ما يلي :

أولاً: المشكلات المتعلقة بهيكلة نموذج التكافل:

المشكلة الأولى:

هيمنة مدير صندوق التكافل على تسيير أمور الصندوق وفق تقديره المطلق وعدم وجود تمثيل نظامي للمشتركين .

فالأصل أن التأمين التكافلي يتكون من حسابين ، حساب المشتركين وحساب المساهمين ، وكل منهما له استقلاليته في الذمة المالية والشخصية الاعتبارية .

لكن ما هو موجود في الواقع بخلاف هذا ، فالنظام أولًا لم يعترف بهذه الاستقلالية ، ولم تعمل بها شركات التأمين بعد ذلك ، فولد ذلك عددًا من المشكلات الشرعية ، منها :

1) غلبة طابع التأمين التقليدي .

2) نسبة الخسائر والأرباح المالية إلى مدير التكافل .

3) تصرف مدراء التكافل تصرف الملّاك ؛ ويدل على ذلك حروب الأسعار التي يقومون بها .

المشكلة الثانية :

عدم تحقيق مبدأ الفصل الحقيقي بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين .

وقد نصت المجامع الفقهية على هذا المبدأ ، ولكن عدم تحديد آليات الفصل أدى إلى الغموض في المعنى لدى الفنيين ، فاكتفوا بالفصل المحاسبي والمصرفي فقط .

ويمكن تحديد هذه الآليات بما يلي :

1) التأكد من عدم وجود تصرفات تنم عن الملكية من قبل مدير التكافل تجاه حساب المشتركين ، كالإضرار بمصالح المشتركين لأجل مصلحة الشركة ، أو يتم دفع مبالغ التغطية من حساب المساهمين .

2) مساءلة الشركة وتحملها مسؤولية ما يقع منها من تقصير أو تعدي فيما يجب عليها ، كالتقصير في المحافظة على الملاءة المالية لحساب المشتركين ، بإهمال تحصيل الحقوق مثلًا ، وضعف السياسة الاستثمارية .

المشكلة الثالثة :

صعوبة الموازنة بين متطلبات التاجر (مدير التكافل) ومقتضيات التكافل .

نظرًا لكون التأمين التكافلي يتكون من طرفين أحدهما يسعى لتحقيق الربح والآخر ليس كذلك؛ فإنه ينشأ عن ذلك تعارض بين مصالح كلا الطرفين، وتكون الغلبة غالباً للطرف الأقوى المهيمن وهو مدير التكافل مما يكون له تأثير على واجب الشركة المهني .

ومن أمثلة ذلك :

1) ما يتعلق بعمولة الإسناد؛ فلو كان لمدير التكافل نصيب منها فقد يؤثر في محاباته شركة إعادة التأمين التي تدفع عمولة إسناد أعلى من غيرها على حساب مصلحة المشتركين .

2) المطالبات التأمينية الناشئة عن تغطية تأمينية لممتلكات مدير التكافل لدى حساب المشتركين الذي يديره؛ فقد يؤثر ذلك في محاباة نفسه .

3) تسويق منتجات التكافل باستخدام أسعار غير منطقية (منخفضة) ؛ لكسب قيم تنافسية .

يتبع الأمثلة :

4) إسناد جزء من أعمال مدير التكافل إلى جهات مساعدة ؛ لتخفيض التكاليف الإدارية والتشغيلية ، وزيادة أرباحه السنوية .

5) التوسع في نشاط الاكتتاب في الأخطار على حساب تحصيل الاشتراكات لزيادة العملاء بهدف رفع الإيرادات ، مثل : منح تجديدات لوثائق تأمين لعملاء متعثرين دون ضمانات كافية، أو منح مدد سداد تزيد عن المدد النظامية المسموح بها .

6) وجود مماطلة في التسويات التأمينية وذلك لإبقاء تلك الأموال لديه لاستثمارها لأطول فترة ممكنة .

7) عدم توزيع كامل الفائض السنوي المتحقق، والاحتفاظ بجزء منه دون مبررات مقنعة .

8) تصرف مدير التكافل على خلاف الأصول المهنية في الاكتتاب لمنع فوات الحصول على أعمال تأمين ذات أخطار جيدة حسب توقعاته ؛ مثل: الاكتتاب في أعمال تأمين الشركات دون مراعاة سجل تاريخ الخسائر السابقة لها .

ثانيا: المشكلات المتعلقة بالرقابة الشرعية :

المشكلة الأولى:

ضعف الاستفادة من التغذية الراجعة من تطبيق التكافل في تطوير نماذجه .

التغذية الراجعة من المقومات الرئيسة لتطوير أي منتج ، وذلك كي تتمكن الجهة المعنية من إصلاح الخلل والوصول للتطبيق الأمثل .

وهذه الإجراءات والدراسات تمت على مستوى محدود في التكافل، وعُنيَّ بذلك بالدرجة الأولى الهيئات الشرعية في شركات التكافل التي تعد المسؤولة عن مراقبة التطبيق .

أمثلة هذه المشكلة :

1) ما يتعلق برسوم الوكالة التي لا تخضع للمراجعة والتحديث ، فلا تزال أداة بيد مدراء التكافل للاستيلاء على الفائض التأميني من خلال المبالغة في تقديرها ، فأصبحت هذه الرسوم صورية .

2) ما يتعلق بالتزام القرض من قبل شركة التكافل عند حصول عجز في صندوق التكافل ، الأمر الذي يتطلب استحداث آليات فنية أخرى لمعالجة هذه الإشكالية على الأقل في مستوى تقليل حالات احتياج صندوق التكافل إلى القرض الحسن، أو من خلال معالجة مصادر الخلل في نموذج التكافل التي تسبب ذلك.

المشكلة الثانية :

ضعف دور الهيئات الشرعية في الضبط الشرعي في شركات التكافل.

فالهيئات الشرعية هي المعنية بالإشراف على الضبط الشرعي في شركات التكافل ، وذلك لا يتأتى إلى بأمور منها :

1) المعرفة الشرعية العميقة المتمكنة لمفهوم التكافل ، وما يتعلق به جملة وتفصيلا .

2) قيامها بفحص جميع منتجات التكافل وما يتصل بها من وثائق وعقود .

3) وجود جهاز رقابي متكامل يشمل وجود سياسة شرعية واضحة، وكوادر بشرية مؤهلة، وأنظمة تقنية متطورة .

المشكلة الثالثة :

ضآلة الأجهزة الرقابية الشرعية عدداً وخبرةً .

فهذه الأجهزة تعني من ضعف التمويل أو الاكتفاء بالهيئة الشرعية عنها ، مما يعود بأثر السلبي عليها .

وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى شيوع المخالفات الشرعية بأنواعها، وفقدان المسؤول الشرعي لإبلاغ الهيئة الشرعية بها فضلاً عن متابعة معالجتها ، ومما يدل على أهمية جهاز الرقابة الشرعية :

1) تمكين الهيئة الشرعية في ظل عدم تفرغها لممارسة الرقابة الشرعية بصفة يوميّة من أداء مهامها الرّقابيّة على الوجه المطلوب .

2) تحقيق كفاءة الضوابط الرقابية الشرعية، وسد الثغرات التي تنشأ عنها المخالفات الشرعية .

المشكلة الرابعة :

عدم ظهور حقيقة الفرق بين التكافل والتأمين التقليدي .

لم يعتنِ الفقهاء بالتنظير لمفهوم التكافل كما في البيع والإجارة ، وهذا سبّب غموضا فيما يتعلق بمقتضياته .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حقيقة التكافل المالي؛ هل هي التبرع أم إباحة الاستفادة؟ وإذا كانت التبرع؛ فهل المقصود التبرع المطلق أم المقيد؟ ونحو ذلك .

كما نتج عن عدم تحرير مفهوم التكافل على الوجه المطلوب؛ دخول كثير من الممارسات المستمدة من التأمين التقليدي إلى شركات التكافل .

فمن مقتضيات التكافل التي يجب مراعاتها في الممارسات المتعلقة به :

عدم وجود ما يقطع علاقة التكافل بين المشتركين ؛ فمثلاً:

٦) خصم تعدد المركبات : والذي يتم بموجبه منح خصم يتناسب طردياً مع الكمية؛ فكلما زاد عدد المركبات كلما زادت قيمة الخصم الممنوح، وهذا يتناسب إلى حد كبير مع التأمين التقليدي منه إلى التكافلي؛ لارتباطه الوثيق بمعدل تحقيق الربحية

يتبع :

2) شرط المشاركة في الأرباح : المعروف في التأمين التقليدي الذي يقتضي منح المشترك حصة من المتبقي من اشتراكات وثيقته بغض النظر عن النتائج المالية لحساب المشتركين

- ففي حال خسارة الوثيقة : يقوم حساب المشتركين بجبر تلك الخسارة.
- وفي حال ربح الوثيقة : ينفرد المشترك بالحصول على حصة من المتبقي من الاشتراك ولو وجد عجز في حساب المشتركين.

الفرق : بينما التكافل يقتضي وجود علاقة مشتركة في الربح والخسارة بين جميع المشتركين .

المشكلة الخامسة :

عدم كفاية المعايير الشرعية الحالية وضرورة تجديد الموجود منها .

فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين معيارين شرعيين يتعلقان بالتكافل؛ أحدهما بعنوان: (التأمين الإسلامي) في 2006م، والآخر عن (إعادة التأمين) في 2009م، وقد مضى على أحدثهما ما لا يقل عن (12) سنة ميلادية، ويظهر جليًّا عدم كفاية موضوعات تلك المعايير للمسائل التي تواجه شركات التكافل وإعادة التكافل؛ فضلاً عدم تناولها لما جدّ من ممارسات ومسائل ؛ ولذا فإن التأمين التكافلي يحتاج إلى إضافة معايير جديدة، وتجديد للمعايير السابقة .

ثالثا: المشكلات المتعلقة بالجهات الإشرافية والتنظيمية للتكافل :

المشكلة الأولى:

انحسار إعادة التكافل .

تعد إعادة التأمين أمراً مهماً في حياة وبقاء شركات التكافل لجملة من الأسباب؛ أهمها ما يأتي:

1) وقاية صندوق التكافل من وقوع العجز من خلال تخفيف مخاطر تذبذب احتمالات وقوع الخطر التي يتعرض لها صندوق المشتركين بسبب عدم كفاية عدد المؤمن لهم لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة.

2) حماية الوضع المالي لشركات إدارة التكافل؛ حيث يسمح توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التأمين/ التكافل بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية بحيث لا يؤدي حادث كارثي واحد – مثل: الزلزال أو العاصفة – إلى انهيار استقراره المالي من خلال تراكم المطالبات في حادث واحد .

وفي الآونة الأخيرة شهد السوق العالمي تساقط العديد من شركات إعادة التكافل، وخروجها من سوق إعادة التأمين العالمي لأسباب راجعة إلى :

(1) نقص الخبرة السابقة في حجم الخسائر ومعدل تكرار الحوادث .

(2) ارتفاع تكاليف التشغيل في شركات إعادة التكافل .

يتبع :

(3) زيادة تكلفة رأس مال شركة إدارة التكافل في ظل تباين الطلب على إعادة التكافل مقارنة بإعادة التأمين التقليدي .

(4) نوع السياسة الاكتتابية التي تنتهجها شركة إعادة التكافل فيما إذا كانت متحفظة أو تشتمل على قدر المرونة.

(5) صغر حجم رؤوس أموال شركات إعادة التكافل؛ مما يترتب عليه ضعف الطاقة الاحتفاظية لديها، واحتياجها إلى إعادة تأمين مكرر لجزء من الأعمال المسندة إليها .

المشكلة الثانية :

عدم وجود جهة تنظيمية عالمية قادرة على تنسيق الجهود بين شركات التكافل لتطوره.

تعاني صناعة التكافل من عدم وجود تنسيق للجهود بين الأطراف ذوي الصلة من شركات التكافل وإعادة التكافل في سبيل تقدمها وتطورها فإلى غاية الآن لا يوجد:

- مجمع - ولو واحد – لإعادة التكافل في العالم.
- مجمع تكافلي لتغطية أخطار متخصصة مثل: أخطار الحرب.
- منصة لتنظيم أعمال التأمين المشترك بين شركات التكافل سواءً على المستوى المحلى أو العالمي.
- أوعية مشتركة لتغطية العجز في صناديق التكافل كأسلوب لمعالجة التزام شركات التكافل بالإقراض.

لقد تأسس (الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي) في عام 1986م في السودان للقيام بدور تنسيقي بين شركات التكافل وإعادة التكافل في العالم لإخراج هذه المشروعات التطويرية إلى النور وغيرها، ولكن للأسف لم نشهد له دوراً فاعلاً في القيام بالدور المأمول منه في فيما يخدم تطور هذه الصناعة، هذا إن كان لا يزال على قيد الحياة إلى الآن .

مشكلة ارتفاع بوالص التأمين

البداية

شركات التأمين ملزمة بالتقيد بنظام المنافسة فقد أكد نظام المنافسة السعودي على أن أحكام النظام تطبق على جميع المُنشآت العاملة في الأسواق السعودية ما عدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة .

التسعير العدواني الافتراسي

فرض أسعار منخفضة جدا، قد تصل إلى أقل من سعر التكلفة. وهذا مخالف لقوانين المنافسة جميعها .
والبيع بسعر أقل من سعر السوق لأجل الإضرار بالمنافسين أمر مخالف للشريعة، لأنها تحافظ على حقوق المنتجين والمستهلكين في آن واحد .

Predatory Pricing

المبالغة في الأسعار

إذا رأت الدولة المبالغة في الأسعار ، فلها حينئذ التسعير العادل ؛ وقد بيّن ذلك كثير من علماء الإسلام بأن التاجر إذا حبس السلعة ليرفع سعرها ، فللحاكم أن يسعرها بسعر المثل .

"مجموع الفتاوى ، الحسبة"

Overpriced

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@fiqh_issues